وزارة النقل واللوجستيك

**********

الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية
Office National des Postes Frontaliers Terrestres

# دليل الإجراءات الخاص
# بالصفقات بإعتماد الإجراءات المبسطة
# للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

**نوفمبر 2020**

# الفهرس

الصفحة


**العنوان الأول: أحكام عامة**.....3

الباب الأول: الموضوع والتعاريف.....3

الباب الثاني: المبادئ العامة .....3

الباب الثالث: تحديد الحاجيات.....4

**العنوان الثاني: إجراءات إبرام الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة**.....5

الباب الأول: الدعوة إلى المنافسة.....5

الباب الثاني: طريقة إرسال العروض.....6

الباب الثالث: تركيبة لجنة الشراءات ومشمولاتها وسير أعمالها.....7

القسم الأول: تركيبة لجنة الشراءات ومشمولاتها.....7

القسم الثاني: سير أعمال لجنة الشراءات.....8

1 . فتح العروض.....8

2. تقييم العروض .....9

القسم الثالث: إشهار إسناد الصفقة..... 11

القسم الرابع: تبليغ الصفقة.....11

## العنوان الأول
## أحكام عامة

### الباب الأول: الموضوع والتعاريف

**الفصل 1:** يهدف هذا الدليل إلى تنظيم إجراءات الصفقات التي تبرم وفق الإجراءات المبسطة المنصوص عليها بالفصل 50 من الأمر 1039 المؤرخ في 13 ماس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

**الفصل 2:** يتم إبرام صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات باعتماد الإجراءات المبسطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات، باعتبار جميع الأداءات:

- من مائتي ألف دينار (200.000 د) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000د) بالنسبة للأشغال.
- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى مائتي ألف دينار (200.000د) بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.
- من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.
- من خمسين ألف دينار (50.000 د) إلى مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى.

**الفصل 3:** يضبط هذا الدليل طرق تطبيق الإجراءات المبسطة وفق ما تتطلبه طبيعة وخاصيات الحاجيات المراد تسديدها وحجمها ومدى توفّر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات.

تضبط وثائق الدعوة إلى المنافسة، بالنسبة للصفقات التي تبرم حسب طريقة الإجراءات المبسطة، طرق وإجراءات الإبرام مع مراعاة أحكام الفصل 41 من الأمر 1039 المؤرخ في 13 ماس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. كما يمكنها أن تقتصر على الخاصيات الأساسية للإشهار وإجراءات إبرام العقد واختيار العرض.

يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة وجوبا في الصحف وعن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وعند الإقتضاء عن طريق كل الوسائل المادية أو اللامادية الممكنة وذلك قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض يتم تحديدها من قبل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية بما يدعم درجة المشاركة في تلبية الحاجيات ويتلاءم مع أهمية الصفقة وطبيعة الإجراءات المبسطة.

لا تعفي الإجراءات المبسطة الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية من وجوب احترام مقتضيات الأمر 1039 المؤرخ في 13 ماس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

يجب إحداث لجنة شراءات صلب الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة. ويمكن إحداث أكثر من لجنة شراءات حسب طبيعة الصفقات.

**الفصل 4:** تكلف الكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات بنشر المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات بالإجراءات المبسطة على منظومة الشراء العمومي على الخط وفقا لمشروع الميزانية على أساس النموذج الموحد المضمن بالمنظومة وإعلانات طلبات العروض وفتح العروض.

**الفصل 5:** يقوم رئيس لجنة الشراءات بتسجيل نتائج تقييم العروض على المنظومة وإرسال الملف إلى الإدارة العامة مرفقا بتقرير التقييم والمقترح النهائي.

## الباب الثاني: المبادئ العامة

**الفصل 6:** تخضع الصفقات العمومية باعتماد الإجراءات المبسطة إلى المبادئ التالية:

- المنافسة،
- حرية المشاركة في الطلب العمومي،
- المساواة أمام الطلب العمومي،
- شفافية الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع الصفقات العمومية باعتماد الإجراءات المبسطة إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة. يتم تجسيم هذه المبادئ والقواعد بإتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الطلب العمومي وحسن التصرف في الأموال العمومية. وتطبق هذه المبادئ وفقا للقواعد المحددة بالأمر 1039 المؤرخ في 13 ماس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة:

- عدم التمييز بين المترشحين،
- اعتماد إجراءات واضحة ومكتوبة ومفصلة خلال جميع مراحل إبرام الصفقة،
- إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أدناه خمسة (05) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

## الباب الثالث: تحديد الحاجيات

**الفصل 7:** يتعين على الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، وفي بداية كل سنة، **إعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية بالإجراءات المبسطة** وفقا لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول زمني.

يجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع الاعتمادات المرصودة ويتم **تبليغه للإعلام إلى لجنة الشراءات المختصة في أجل أقصاه موفي شهر فيفري من كل سنة.**

كما يتولى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية إشهار المخطط التقديري وجوبا ودون مقابل على **الموقع الوطني للصفقات العمومية ثلاثين (30) يوما على الأقل** قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات بالإجراءات المبسطة، باستثناء حالات التأكد القصوى والصفقات المتعلقة بمتطلبات الأمن والدفاع.

يضبط الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية آجال إبرام الصفقات بالإجراءات المبسطة بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدة صلوحية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الآجال القصوى التالية.

| طبيعة الصفقة | الأشغال والدراسات | التزود بمواد وخدمات |
|---|---|---|
| التقييم الفني والمالي | 35 يوما | 15 يوما |
| المصادقة ونشر نتائج طلب العروض | 15 يوما | 15 يوما |
| الإمضاء على مشروع الصفقة | 10 أيام | 10 أيام |

**الفصل 8:** يتولى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية خلال مرحلة إعداد الصفقة، ضبط مبلغ التقديرات والتأكد كذلك من توفر الاعتمادات والحرص على تحيينها عند الاقتضاء.

## العنوان الثاني
## إجراءات إبرام الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة

### الباب الأول: الدعوة إلى المنافسة

**الفصل 9:** ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة عشرون (20) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط وبواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما في صورة التأكد المبرر.

غير أن هذه الآجال تكون بـ 30 يوما كلما اقترب المبلغ التقديري للطلبات من حدود الصفقات العادية.

كما يمكن بالإضافة إلى ذلك، نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط وعلى موقع الواب الخاص بالديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية عند الإقتضاء.

كما يرفق الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية وثائق الدعوة إلى المنافسة ويتم تحميلها من قبل المزودين مجانا لتحفيز المنافسة إلا أنه يمكن للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أن يقرر تسليمها بمقابل يتم ضبطه.

تسند المنظومة آليا بالنسبة لكل طلب عروض معلن من قبل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية مفتاح خاص لتشفير العروض وفك شفرتها.

يجب اعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط لإبرام الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية عبر المنظومتين الفرعيتين "طلبات العروض على الخط" و"التعاقد على الخط" وفقا لدليل الإجراءات الفني www.tuneps-kit.tn.

ينص إعلان طلب العروض على المعطيات التالية:

1. موضوع الصفقة،
2. المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،
3. مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض إذا كانت هذه الجلسة علنية،
4. الأجل الذي يبقى خلاله المترشحون ملزمين بعروضهم،
5. المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

**الفصل 10:** يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة أقصاها ستون (60) يوما بالنسبة لطلبات العروض المتعلقة بالأشغال والدراسات وأربعون (40) يوما بالنسبة لطلبات العروض المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وذلك ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وبمجرد تقديم العروض يعتبر المترشحون قد تولوا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم جمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

لا يمكن إبرام الصفقات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم.

يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين الذين هم في حالة تسوية قضائية أو رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إبرام صفقات عمومية شريطة ألا يؤثر ذلك على الوفاء بالتزاماتهم.

الجمهورية التونسية * الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية *

لا يمكن التعاقد مع المزودين أو مسدي الخدمات أو ممثلي المصنعين التونسيين أو الأجانب الذين كانوا أعوانا عموميين لدى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. ويقصد بالمزودين أو ممثلي المصنعين على معنى هذا الفصل، صاحب المؤسسة أو الوكيل أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق ثلاثين بالمائة أو وكيل بيع المصنع.

## الباب الثاني: طريقة إرسال العروض

**الفصل 11:** يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" طبقا لدليل الإجراءات المعتمد من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

يتم إرسال الوثيقة الأصلية للضمان البنكي الوقتي والأصل من السجل التجاري بالنسبة للمقيمين أو ما يعادله بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم، في ظرف مغلق يكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه. يوجه الظرف المحتوي على وثيقة الضمان البنكي الوقتي والأصل من السجل التجاري عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، مقابل وصل إيداع.

ترسل كافة العروض الفنية والمالية على الخط إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني.

في صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

تخول المنظومة للمترشحين، في صورة توزيع الطلبات إلى أقساط، إرسال كافة العروض المتعلقة بالأقساط المزمع المشاركة فيها إلكترونيا في آن واحد ولا يتم إرسال عرض كل قسط بصفة منفردة.

يتكون العرض من:

- عرض فني،
- وعرض مالي.

**الفصل 12:** يتعين على الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية التنصيص ضمن كراسات الشروط على أن المزود يقتصر على الموافقة على التصاريح المضمنة بوثيقة التعهد والخاصة بما يلي:

أ. تصريح على الشرف يلتزم بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها،
ب. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية ولم تمضي عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل،
ت. تصريح على الشرف على الموافقة على كامل بنود كراسات الشروط التي تمت على أساسها الدعوة إلى المنافسة.

يتم إمضاء العروض إلكترونيا بواسطة شهادة الإمضاء الإلكتروني.

كما يتعين التنصيص صلب كراسات الشروط على أن المنظومة تخول آليا عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والاشتراك بنظام الضمان الاجتماعي ووثيقة الضمان الوقتي المرسلة إلكترونيا.

الجمهورية التونسية * الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

**الفصل 13:** تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي.

يحدد الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية قيمة الضمان الوقتي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5% و1.5% من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الصفقة. يمكن للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية، في الحالات الاستثنائية، أن يحدد مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الصفقة وتشعبها.

تعفى مكاتب الدراسات عند المشاركة في الصفقات العمومية من تقديم الضمان الوقتي.

## الباب الثالث: تركيبة لجنة الشراءات ومشمولاتها وسير أعمالها

### القسم الأول:
### تركيبة لجنة الشراءات ومشمولاتها

**الفصل 14:** تتكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام.

يمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها. ويتولى رئيس لجنة الشراءات استدعاء الأعضاء قبل يومين (2) على الأقل من التاريخ المحدد لجلساتها.

تتولى هذه اللجنة فتح وتقييم العروض طبقا للمنهجية المحددة وتقترح على الرئيس المدير العام إسناد الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسطة.

كما تتولّى هذه اللجنة دراسة ملاحق الصفقات وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص وختم هذه الصفقات وتقدّم إلى الإدارة العامة مقترحات لحلّ الخلافات أو المسائل المطروحة.

يكتسي رأي لجنة الشراءات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة.

**الفصل 15:** يتم تحديد اختصاص لجنة الشراءات عند النظر في تقارير تقييم العروض باعتبار القيمة التقديرية للطلبات. وعندما يتبين أن معدل العروض المفتوحة والعرض المالي الأقل ثمنا (بعد التثبت منه) يتجاوزان اختصاص هذه اللجنة المحدد بالفصل الثاني أعلاه، تقوم في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ فتح الظروف، بإحالة الملف على الإدارة العامة التي تقوم بعرض الملف على أنظار اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات العمومية بعد أن تقوم لجنة معينة للغرض بتقييم العروض وتقوم الإدارة العامة في هذه الحالة بطلب تمديد صلوحية العروض إذا تبين لها ضرورة القيام بذلك.

### القسم الثاني: سير أعمال لجنة الشراءات

#### 1. فتح العروض

**الفصل 16:** تجتمع لجنة الشراءات في مرحلة أولى، لفتح العروض الفنية والمالية التي تم قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس"

تكون جلسات فتح العروض علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني، ولا يسمح للمشاركين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الجمهورية التونسية * الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية

**الفصل 17:** يستخرج محضر فتح العروض آليا من منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس". وتتثبت لجنة الشراءات من وجود المعطيات المنصوص عليها أعلاه بمحضر الجلسة. ينم التأشير على محضر الجلسة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

**الفصل 18:** يجب على الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية أن يعلم العارضين كتابيا أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بأسباب إقصاء عروضهم وذلك في أجل معقول.

## 2. تقييم العروض

**الفصل 19:** تجتمع لجنة الشراءات في مرحلة ثانية لتقييم العروض وتحليلها طبقا لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ووفقا للإجراءات التالية:

1. تتولى لجنة الشراءات في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتب جميع العروض المالية تصاعديا؛

2. تتولى لجنة الشراءات في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناده الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

بالنسبة لصفقات التزود بمواد وتجهيزات هامة ذات خصوصية فنية، يمكن أن يتم الإسناد على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة ويتم في هذه الحالة تقييم العروض طبقا للمنهجية التي تنص عليها كراسات الشروط وباعتماد الإجراءات التالية:

- تتولى لجنة الشراءات في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكونة للعرضين الفني والمالي وإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المطلوبة أو التي لا تستجيب للخاصيات والمواصفات المطلوبة في وثائق الدعوة إلى المنافسة وتصحح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء،
- تتولى لجنة الشراءات في مرحلة ثانية الترتيب النهائي للعروض وفقا للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقترح إسناد الصفقة لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يمكن ضبط القاعدة المشار إليها بالفقرة السابقة بالاعتماد على الموازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية أو بالاعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض أو بالإعتماد عند الاقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات.

يجوز للجنة الشراءات، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن تطلب عند الاقتضاء كتابيا بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

يجب على كل عضو في لجنة الشراءات، لديه مصالح في مؤسسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليته، أن يعلم بها رئيس لجنة الشراءات وبقية أعضائها وأن يمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة.

**الفصل 20:** يتم تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الاستشارة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة:

- تحفيز المقاولات التونسية للأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي.
- أهمية الأقساط والأشغال والمنتوجات والخدمات والدراسات المزمع تكليف مؤسسات أو مكاتب دراسات محلية بإنجازها،
- الجودة أو القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصة الإضافية الأخرى،
- كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات،
- الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مترشح،

- أهمية الأداء في مجال حماية البيئة،
- الإدماج المهني للأشخاص ذوي احتياجات خصوصية أو الذين يعانون من صعوبات في الإدماج،
- خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية،
- آجال التسليم أو التنفيذ عند الاقتضاء.

يمكن اعتماد معايير أخرى على أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وفي كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين.

**الفصل 21:** إذا تبيّن وجود عرض مفرط الانخفاض، تقترح لجنة الشراءات على الإدارة العامة إقصاؤه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبت من التبريرات المقدمة.

ويعتبر عرضا مفرط الانخفاض كل عرض يقل عن التقديرات أو عن معدل العروض المشاركة بنسبة 25 %.

**الفصل 22:** يمكن للجنة الشراءات، عندما يتبين لها أن العرض المالي المقترح مقبول إجماليا لكنه مشط في بعض فصوله، أن تقترح على الإدارة العامة مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها.

**الفصل 23:** تعد لجنة الشراءات تقريرا تضمن فيه تفاصيل نتائج أعمالها ويمضي من قبل جميع أعضائها الحاضرون الذين يتعين عليهم وجوبا تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير التقييم وجوبا:

- تفاصيل ونتائج أعمال لجنة الشراءات وكذلك مقترحها في خصوص الإسناد،
- تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقييم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات.
- عرض استفسارات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،
- تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الاقتضاء،
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،
- أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقصيت لوجود حالة منع من الترشح،
- تحليل للأسعار المقترحة من قبل العارضين، وفي صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة وإذا ما تجاوز العرض الأفضل العرض المالي الأقل ثمنا، يتعيّن على لجنة الشراءات تقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الإضافية بالنظر إلى الميزات الفنيّة الإضافية من خلال القيام بتحليل معمّق للأسعار لغاية التأكد من صبغتها المقبولة.

**الفصل 24:** في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كل العناصر المعتمدة، يمكن للإدارة العامة أن تطلب من المشاركين المعنيين بناء على رأي لجنة الشراءات، تقديم عروض مالية جديدة وفقا لاستشارة كتابية مع مراعاة الآجال المنصوص عليها أعلاه.

**الفصل 25:** في حالة تواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم، يجب على الإدارة العامة، بناء على رأي لجنة الشراءات، أن تعلن طلب العروض غير مثمر وتعيد الدعوة إلى المنافسة، كما تعلم الإدارة العامة الوزير المكلف بالتجارة بحالات التواطؤ البيّن وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعين إعلان طلب العروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية أو المالية.

كما يمكن للإدارة العامّة إلغاء طلب العروض لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتعين إعلام جميع المشاركين.

**الفصل 26:** تضمّن نتائج طلب العروض في تقرير يبين مراحل وصيغ عملية التقييم ويبرر اقتراح لجنة الشراءات بخصوص الإسناد يحال على الإدارة العامة لإبداء الرأي.

**الفصل 27:** يتعيّن على لجنة الشراءات عند تقديم تقرير تقييم العروض إلى الإدارة العامة أن تنص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيها بخصوص اختيار صاحب الصفقة والأسعار المقترحة ويمكنها إقصاء عروض المشاركين الذين تضمّنت بشأنهم بطاقات المتابعة (المنصوص عليها بالفصل 156 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية) معطيات تمس بالضمانات المهنية لحسن إنجاز الصفقة.

## القسم الثالث: إشهار إسناد الصفقة

**الفصل 28:** ينشر الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وعلى موقع الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية عند الاقتضاء ويوجه هذا الإعلان إلى العموم وينص على اسم المتحصل على الصفقة ومبلغ الصفقة وموضوعها وآجال الإنجاز التعاقدية **وذلك بعد مصادقة مجلس الإدارة** على تقرير تقييم العروض الفنية والمالية.

## القسم الرابع: تبليغ العقد

**الفصل 29:** تبرم الصفقة وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ.

**الفصل 30:** تدخل الصفقة حيز التنفيذ بعد إمضائها من قبل الرئيس المدير العام بناء على مصادقة مجلس الإدارة.

30 نوفمبر 2020

**تونس في .....**

**الرئيس المدير العام**

**جمال زريق**

الرئيس المدير العام

جمال زريق

الجمهورية التونسية * الديوان الوطني للمعابر الحدودية